

عهد الأمان

مفهومه والحقوق المترتبة عليه

لبن مخون

جَمْعُ وَرَسِّيْبٍ
مِنْ خَطْبٍ وَمُحَايَرَاتٍ فِيْضِيْلَةِ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الرَّسُولِ
حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلِيُّهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَائِمِهِ، وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَةَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠]

• أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَاكِرًا الْأَوْطَانَ، وَمَوَاقِعَهَا فِي الْقُلُوبِ: ﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ افْتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]. فَسَوْى اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ قَتْلِ أَنفُسِهِمْ وَالْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ الْأَوَامِرَ الشَّاقَّةَ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ وَالنَّادِرُ.

وَنَسَبَ اللَّهُ الدِّيَارَ إِلَى مُلَّاكِهَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

وَلَوْ قَنَعَ النَّاسُ بِأَرْزَاقِهِمْ قَنَاعَتَهُمْ بِأَوْطَانِهِمْ، مَا اشْتَكَى عَبْدُ الرِّزْقَ، فَإِنَّ النَّاسَ بِأَوْطَانِهِمْ أَقْنَعُ مِنْهُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللَّهُمَّ إِلَّا عَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ دِيَارِنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَدَعَا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَأَنْ يُبْعَدَ اللَّهُ مَنْ أَبْعَدَهُ عَنْ وَطَنِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٦).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ مَاجَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِيمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَخَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ: «وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ». صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(١).



(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٩٢٥)، وَابْنُ مَاجَه (٣١٠٨)، وَأَحْمَدُ (١٨٧١٥، ١٨٧١٦)، وَابْنُ حِبَّانِ (٣٧٠٨)، وَالْحَاكِيمُ (٤٢٧٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٢٧٢٥).

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ ملخصٌ مِنْ كِتَابٍ: «حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيٌّ مِنَ الإِيمَان» - طَبَعةُ مَكْتبَةِ الْفُرْقَانِ - الطَّبَعةُ الْأُولَى ٢٠٠٨ م.

وَطَنُنَا إِسْلَامِيٌّ،
وَحُبُّهُ وَالدُّفَاعُ عَنْهُ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ

وَقَدْ عَرَفَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ دَارَ الْإِسْلَامِ فِي
مَعْرِضِ تَعْرِيفِهِ لِدَارِ الشَّرِكِ فَقَالَ^(١): «بَلْدُ الشَّرِكِ هُوَ: الَّذِي تُقامُ فِيهِ شَعَائِرُ
الْكُفْرِ، وَلَا تُقامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَالْأَعْيَادِ
وَالْجُمُوعَةِ عَلَى وَجْهِهِ عَامٌ شَامِيلٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى وَجْهِهِ عَامٌ شَامِيلٌ؛ لِيُخْرُجَ مَا
تُقامُ فِيهِ هَذِهِ الشَّعَائِرُ -يَعْنِي الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ جَمَاعَةً وَالْأَعْيَادَ وَالْجُمُوعَةَ-
عَلَى وَجْهِهِ مَحْصُورٍ كِبَلَادُ الْكُفَّارِ الَّتِي فِيهَا أَقْلِيَاتٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ
بِلَادُ إِسْلَامٍ بِمَا تُقْيِيمُهُ الْأَقْلِيَاتُ الْمُسْلِمَةُ فِيهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا بِلَادُ
الْإِسْلَامِ فَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تُقامُ فِيهَا هَذِهِ الشَّعَائِرُ عَلَى وَجْهِهِ عَامٌ شَامِيلٍ».

فِيَلَادُنَا بِلَادُ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢): «الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي بَعْضِ فُصُولِ

(١) «شُرُحُ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ - مَجْمُوعُ فتاوَىٰ وَرَسَائلِ العُثْمَانِ» جَمْعُ: فَهْدُ السُّلَيْمَانِ (٦) / (٢٥) (٣٩١).

(٢) «سِلْسِلَةُ الْهُدَىٰ وَالثُّور» شَرِيطٌ رَقْمٌ ٢٤٧، مِنْ تَسْجِيلَاتِ مَكْتَبَةِ طَيْبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِعُمَّانَ، الْإِمَارَاتِ.

فَنَاوِيَهُ^(١): أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِالْجُدْرَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّكَّانِ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَّانِ الْبَلْدِ وَنِظَامِهِمُ الْإِسْلَامُ فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُحَكِّمُونَ بِنِظامٍ لَيْسَ إِسْلَامِيًّا صِرْفًا أَوْ مَحْضًا».

وَمَا دَامَتْ بِلَادُنَا إِسْلَامِيَّةً، فَيَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِاسْتِقرَارِهَا، وَاكْتِمَالِ أَمْنِهَا، وَيَحِبُّ حِيَاطَتُهَا بِالرِّعَايَةِ، وَالْحِفَاظِ وَالْبَذْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثِيمِينَ كَمَا فِي شِرْحِهِ عَلَى «رِياضِ الصَّالِحِينَ»^(٢): «حُبُّ الْوَطَنِ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا فَهَذَا تُحِبُّهُ؛ لَا إِنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِكَ الَّذِي هُوَ مَسْقَطُ رَأْسِكَ، وَالْوَطَنِ الْبَعِيدِ عَنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا أُوتَانُ إِسْلَامِيَّةٌ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيهَا».

الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَحِبُّ أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجَّعَ عَلَى الْخَيْرِ فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يُسْعَى لِاسْتِقرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاحِدُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

فَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوَى، وَأَنْ يَتَحَابُوا لَا يَتَعَادُوا، وَأَنْ يَتَنَاصِرُوا وَلَا يَتَخَادُلُوا، وَأَنْ يَأْتِلُفُوا وَلَا يَخْتَلِفُوا؛ حَتَّى يَسْتَطِيعُوا إِقَامَةَ دِينِهِمْ، وَحِفْظَ أَعْرَاضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَلَا بُدَّ مِنْ نَفِيِ الْعَصَبَيَّةِ، وَالْأَعْرَاضِ الْمَذْمُومَةِ؛ مِنَ الإِسْتِعْلَاءِ بِالْجِنْسِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، إِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلَهُ،

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (١٨ / ٢٨٢) و (٢٧ / ١٤٣).

(٢) «شَرْحُ رِياضِ الصَّالِحِينَ» (١ / ٦٦).

عَهْدُ الْأَمَانِ.. مَفْهُومُهُ وَالْحُقُوقُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَيْهِ

وَمِيزَانُ التَّفْضِيلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ التَّقَوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَمَا أَشَدَ جُرْمَ مَنْ يَسْعَى لِإِحْدَاثِ الْفَوْضَى، وَإِطْلَاقِ الْغَرَائِزِ مِنْ قُيُودِهَا!!

وَمَا أَكْبَرَ إِثْمَ مَنْ سَعَى لِإِضَاعَةِ مَكَابِسِ الإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ يَنْعَمُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَذَا الدِّينِ مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنَانِ مِنَ الزَّمَانِ!!

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُبِ الشَّرْعِيِّ لِلْأَوْطَانِ الْمُسْلِمَةِ أَيْضًا: أَنْ يُحَافَظَ عَلَى أَمْنِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابُ الْمُفْسِدَةُ إِلَى الْفَوْضَى وَالاضطِرَابِ وَالْفَسَادِ؛ فَالْأَمْنُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مِنَ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ إِسْتِقْرَارِهِ وَآمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَى، وَعَنِ الاضطِرَابِ، وَعَنْ وُقُوعِ الْمُشَاغِبَاتِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَ بَلَدُهُ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛ فِإِنَّ مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمِصْرُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ أَبْنَاؤُهَا قِيمَتَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُحَافَظَ عَلَى وَحْدَتِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْفَوْضَى وَالاضطِرَابُ، وَأَنْ تُنْعَمَ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالإِسْتِقْرَارِ. (*).



(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مَلَخَصٌ مِنْ خُطْبَةِ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ٧ / ٣ / ٢٠١٥ م.

حُبُّ الْوَطَنِ مِنْ تَقْوَىِ اللَّهِ

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) : «إِيَّاكَ أَنْ تَظْنَنَ أَنَّ تَقْوَىَ اللَّهِ هِيَ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَطُّ، إِنَّ تَقْوَىَ اللَّهِ تَدْخُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي عِبَادَةِ مَوْلَاكَ، لَا تُفْرِطْ فِيهَا».

وَاتَّقِ اللَّهَ فِي إِخْرَانِكَ لَا تُؤْذِ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي بَلْدِكَ، لَا تَخْنُهُ وَلَا تُسْلِطُ عَلَيْهِ عَدُوًّا، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ وَلَا تُهْمِلْ فِي صِحَّتِكَ، وَلَا تَتَخَلَّقْ بِسَوَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ».

• اتَّقِ اللَّهَ فِي وَطَنِكَ:

اتَّقِ اللَّهَ فِي وَطَنِكَ، لَا تَخْنُهُ وَلَا تُسْلِطُ عَلَيْهِ عَدُوًّا، وَلَا تَدْفَعُهُ إِلَى الْفَوْضَى وَالشَّقَاقِ.

إِنِّي لَا عَجَبَ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُخُونَ الْخَائِنُونَ؟!!

أَيُخُونُ إِنْسَانٌ بِلَادُهُ؟!!

(١) «وَصَائِيَا الْآبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ - الدُّرُوسُ الْأَوَّلَيَّةُ فِي الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ» (ص ٢٠، مَكَتبَةُ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ ١٤١٣هـ).

إِنْ خَانَ مَعْنَىً أَنْ يَكُونَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ؟!!

وَقَدْ تَضِيقُ أَخْلَاقُ الرَّجُلِ فَيَطْئُ أَنَّ وَطَنَهُ قَدْ ضَاقَ بِهِ، وَالْحَقُّ كَمَا قَالَ

الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

وَرَبُّكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادُ بَاهْلِهَا
وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ^(١)

وَحَالُ مَنْ فَارَقَ وَطَنَهُ هُوَ:

شَوْقٌ يَخْضُ دَمِي إِلَيْهِ، كَانَ كُلَّ دَمِي إِشْتِهَاء

جُوعٌ إِلَيْهِ... كَجُوعِ دَمِ الْغَرِيقِ إِلَى الْهَوَاءِ

شَوْقُ الْجَنِينِ إِذَا اشْرَأَبَ مِنَ الظَّلَامِ إِلَى الْوِلَادَهِ

إِنِّي لَا عَجَبٌ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَخُونَ الْخَائِنُونَ؟!

أَيَّخُونُ إِنْسَانٌ بِلَادَهُ؟!!

إِنْ خَانَ مَعْنَىً أَنْ يَكُونَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ؟!!

الشَّمْسُ أَجْمَلُ فِي بِلَادِي مِنْ سَوَاهَا، وَالظَّلَامُ

حَتَّى الظَّلَامُ، هُنَاكَ أَجْمَلُ، فَهُوَ يَحْتَضِنُ الْكِنَانَه

(١) الْبَيْتُ بِلَفْظِهِ: (لَعَمِرُكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادُ بَاهْلِهَا...)، لِعَمِرِو بْنِ الْأَهْمَمِ بْنِ سُمَيِّ بْنِ سِنَانٍ، أَبُو رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، أَحَدُ الشُّعَرَاءِ الْخُطَابِيِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ الَّذِينَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظر: «الْمُفَضَّلَاتُ» (ص ١٢٧، رقم ٢٣)، و«الشِّعْرُ وَالشُّعَرَاءُ» (٢ / ٦١٨، رقم ١١٨)، و«شِرْحُ دِيوانِ الْحَمَاسَةِ» لِلتَّبَرِيزِيِّ (٢ / ٣٠١).

وَاحْسِنْ تَاهُ !! مَتَى أَنَامُ

فَأُحِسْنُ أَنَّ عَلَى الْوَسَادَه

مِنْ لِيلِكِ الصَّيْفِيِّ طَلَّا فِيهِ عِطْرُكِ يَا كِنَانَه ؟ !

فَمَا دَامَ الْوَطَنُ إِسْلَامِيًّا فَيَجِبُ الدِّفاعُ عَنْهُ، وَيَحْرُمُ الْإِضْرَارُ بِهِ. (*) .



(*) ما مر ذكره ملخص من كتاب: «حب الوطن الإسلامي من الإيمان» - طبعة مكتبة الفرقان - الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

مِصْرُ أُمَّةٌ لَهَا تَارِيخٌ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ

هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ مُدَافِعَةٌ، وَعَنِ الإِيمَانِ مُنَافِحةٌ، وَهِيَ لِلْقُرْآنِ حَامِلَةٌ، وَلِلْعِلْمِ نَاسِرَةٌ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ بِاللَّهِ عَالِمَةٌ، هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مِنَ الْأَتْقِيَاءِ الْأَنْقِيَاءِ الْأَخْفِيَاءِ مِنْ يَضْرِعُونَ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ أَنْ يُنْجِيَهَا، وَيَنْجِيَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ وَسُوءٍ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ هِيَ الصَّخْرَةُ الشَّمَاءُ الَّتِي لَمَّا اتَّحَدَ أَبْناؤُهَا مَعَ أَهْلِ الشَّامِ تَحْتَ قِيَادَةِ الْمُظَفَّرِ (قُطْزُ)، تَمَّ انْجِسَارُ مَوْجَاتِ التَّارِيْخِ الْهَمَّاجِ عَلَى صَخْرَتِهِمُ الْقَائِمَةِ الْعَاتِيَّةِ، وَنَجَّى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةَ كُلَّهَا بِهَذَا الرَّدِّ وَبِهَذَا الصَّدِّ، وَبِهَذَا الْكِفَاحِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

خَرَجَتْ جُوْشُ الْمِصْرِيِّينَ مُوَحَّدةً مُؤْمِنَةً بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُنَافِحةً عَنِ دِينِهِ الْعَظِيمِ، صَرْخَتْهَا: «وَا إِسْلَامًا!»، تَنَافَحَ عَنْهُ وَتَمُوتُ دُونَهُ، وَتُقاوِلُ لِأَجْلِ رَفْعِ رَأْيِهِ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةٌ مُجَاهِدَةٌ، تُجَاهِدُ عَنْ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَمِيعَ الْمُعْتَدِينَ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا تَسْتَحِقُ مِنْ أَبْنَائِهَا أَنْ يَتَصَارَّعُوا، وَأَنْ يَتَخَالَّفُوا، وَأَنْ يَتَنَابُّوا،
وَأَنْ يَتَطَاهِنُوا، وَأَنْ يَسْعَوا إِلَى حِدَادِ الْفَوْضَى بَيْنَ جَنَابَاتِهَا !!

مِصْرُ دَرَرَةُ التَّاجِ عَلَى جَبَينِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، حَمَلَتْ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَدَدَتْهُ كَمَا
أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا مُشَارَكَةٌ جَيِّدةٌ فِي حِفْظِ الْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ وَفِي نَسْرِهَا، وَكَانَتْ حَاضِرَةُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لَمَّا انْحَسَرَتْ شَمْسُ
الْخِلَافَةِ عَنْ بَعْدَادَ وَدِمْشَقَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْرَقَتْ فِي الْقَاهِرَةِ .(*).



(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةِ: «وَاهْبِحْ مِصْرِيِّينَ عَلَى مِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرَ ١٤٣٢ هـ / ٧-١-٢٠١١ م.

المصلحة العليا للأمة

إِنَّ رِعَايَةَ الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا لِلأُمَّةِ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ وَأَفْرَضَ الْفَرَائِضِ، وَالْمَصْلَحةُ هِيَ تَحْقِيقُ مَطَالِبِ الشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُحَقِّقُ لِلنَّاسِ مَطَالِبَهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُقْلِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّسْلِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ.

وَهِيَ الضروراتُ الْخَمْسُ الَّتِي لَأَجْلَهَا شَرَعُ اللَّهِ الشَّرَائِعَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكُتُبَ؛ لِيَحْفَظَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ أَوَّلَ شَيْءٍ؛ مِنْ تَحْقِيقِ تَوْحِيدِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَالَمًا فِي الْأَرْضِ، بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِدِينِهِ الْكَرِيمِ وَوَجْهِهِ الْعَظِيمِ.

وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذَا النَّظَرِ السَّدِيدِ الْقَوِيمِ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ كَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ وَمُصْطَفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمَصَالِحُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: عُلْيَا، وَوُسْطَى، وَمَصَالِحُ شَخْصِيَّةٌ. وَالْمَصَالِحُ الْعُلْيَا: إِنَّمَا هِيَ فِي النِّهَايَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ فِي وُجُودِهَا، وَفِي اسْتِمْرَارِهَا، وَفِي ظَفَرِهَا، وَفِي تَحْقِيقِ هَيْبَتِهَا، وَفِي اسْتِقْرَارِهَا وَقِيَامِهَا عَلَى دَعَائِمِهَا الَّتِي لَا تَهْرُرُ وَلَا تَتَقْوَضُ.

وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الْوُسْطَىٰ: فَهِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَامَّةِ النَّاسِ، وَبِعُمُومِ الْأَفْرَادِ.
وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الشَّخْصِيَّةُ: فَإِنَّهَا لَا قِيمَةَ لَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ الْوُسْطَىٰ،
فَكَيْفَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ؟!

* الْمُصَلَّحَةُ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ تَسْتَحْقُ بِتَحْقيقِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ الْمُصَلَّحَةَ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ إِنَّمَا تَسْتَحْقُ بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ نَفْيُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ،
وَنَفْيُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِتَحْقيقِ التَّوْحِيدِ ﴿وَلَا نُفِسِّدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافٌ: ٥٦].

فَلَا يَتَحَقَّقُ الصَّالِحُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَتَنَفَّي الْفَسَادُ مِنْهَا إِلَّا بِتَحْقيقِ التَّوْحِيدِ
فِيهَا، الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَلْقَ، فَأَوْلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَا عَنِّي مِنْ
الْمَصَالِحِ الْعُلَيَا هُوَ: تَحْقيقُ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فِيهِ تَسْتَحْقُ الْمُصَلَّحَةُ، وَبِهِ
تَنَفَّي الْمَفْسَدَةُ. (*) .

* مُرَايَاةُ الصَّحَابَةِ لِلْمُصَلَّحَةِ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ:

وَمِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَعَاهُمْ بِإِحْسَانٍ مِّنْ
أَهْلِ الْهُدَىٰ وَالْتَّقْوَىٰ وَالْعَفَافِ وَالْغِنَىٰ فِي الْعِلْمِ -مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ-: أَنَّهُمْ يُرَا عُونَ
الْمَصَالِحِ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ، يُقْدِمُونَ مَصَلَحَةَ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَصَلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ، لَا
يَعْتَرِفُونَ بِهَا وَلَا يُبَالُونَ بِهَا، وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْمَصَالِحِ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ.

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفَطْرِ: ١٤٣٨ هـ «فِئَانُ السُّدُودِ» - الْأَحَد ١ مِنْ شَوَّالٍ

وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَا نَالَ مِنَ الْأُمَّةِ عَدُوٌ مِثْلَ مَا نَالَتِ الْأُمَّةُ مِنْ نَفْسِهَا بِاخْتِلَافِهَا وَتَدَابِرِ قُلُوبِ أَبْنَائِهَا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدُ الْمُصَلِّوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١).

فَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ ﷺ هَذِهِ لَمَّا سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَلَا يَجْعَلْ بَأْسَ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا، قَالَ: «فَمَنْعَنِيهَا، حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، وَحَتَّىٰ يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٢).

وَحَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣).

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا بِالْمَعْنَى الَّذِي لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا يُشْبِهُونَ الْكُفَّارَ فِي إِقْبَالِهِمْ عَلَىٰ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِبَاْحَةِ أَجْسَادِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَشْتَطَّ مِنْهُمْ أَقْوَامٌ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ تَكْفِيرًا، ثُمَّ يَرْفَعُونَ السُّيُوفَ عَلَى الرِّقَابِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فِيهَا بِالْمُسْلِمِينَ، يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مُحَذِّرًا وَمُنْذِرًا، وَهَادِيًّا وَمَعْلِمًا، يَأْمُرُهُمْ بِالإِسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ: «أَلَا تَصُفُّونُ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»^(٤).

(١) آخرَ جُهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) آخرَ جُهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٩)، مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) آخرَ جُهُ البُخَارِيُّ (١٢١) وَمَوَاضِعُهُ، وَمُسْلِمٌ (٦٥)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) آخرَ جُهُ مُسْلِمٌ (٤٣٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَأْمُرُهُمْ بِالإِسْتِوَاءِ حَتَّى يَكُونَ الصَّفُّ كَالْقِدْحِ اسْتِوَاءً وَاعْتِدَالًا، أَبْدَانُ مُتَرَاسَةٌ، وَقُلُوبٌ مُتَحَابَةٌ مُتَلَاحِمَةٌ، مُتَدَاخِلَةٌ مُتَمَازِجَةٌ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَيَهْبِطُ وَيَصْعُدُ وَرَاءِ إِمَامِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ»^(١).

فَيُحَذَّرُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ- مِنْ اخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْبَهُ إِلَى أَمْرٍ جَلِيلٍ خَطِيرٍ فِي أَثْرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ؛ إِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ فِي الْإِسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَادِيٌّ مَحْضٌ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ بَاطِنِيٍّ يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ».

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ كَانُوا يُرَاوِونَ الْمَصْلَحةَ الْعُلِيَّا لِلْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ دَاعِيَةً لِخِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ.

وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي يَتَحَرَّكُونَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْعَهُمْ، فَإِذَا جَاءَتِ الْمَصْلَحةُ الْعُلِيَّا لِلْأُمَّةِ تَرَكُوا خِلَافَاتِهِمْ.

وَالَّذِي شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَنَشَبَ بَيْنُهُمْ، وَأَدَى إِلَى بَعْضِ الْإِقْتِنَالِ بَيْنَ جُنْدٍ عَلَيٍّ وَجُنْدٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِمَا بِاجْتِهادِهِمَا، وَمِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ مُخْطَطٌ لَهُ أَجْرٌ، وَمُجْتَهِدٌ مُصِيبٌ لَهُ أَجْرَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ -، كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ بِسَبَبِ الْإِجْتِهادِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْمِنْطَقَةِ الْمَسْمُوحِ بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتُوْدُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، ... »، الْحَدِيثُ.

لَمَّا أَرْسَلَ مَلِكُ الرُّومِ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَابًا، يَعْرِضُ فِيهِ عَلَيْهِ أَنْ يَمْدُدْ
يَمْدَدِ يُقَوِّيَّ بِهِ عَلَى عَلَى وَجْهِهِ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا وَاللَّهُ إِنْ لَمْ تَكُفَّ؛
فَإِنِّي سَأَصِيرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي؛ حَتَّى أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَيْكَ؛ حَتَّى نُرِيكَ
أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا». فِي مَعْنَى مَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحةَ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ، يَحْرِصُونَ عَلَى الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَالْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ، يُقَاتِلُونَ دُونَهُ، وَيُجَاهِدُونَ مَنْ أَرَادَ اغْتِصَابَهُ وَالْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ،
وَلَا يُحْدِثُونَ الْفَوْضَى وَلَا الشَّغْبَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَلَوْ بِكَلِمةٍ.

وَهَذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاسِدُ الثَّالِثُ مِنَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
ظَلَّ صَدِرًا مِنْ خِلَافَتِهِ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ كَانَ يُتَمَّ
الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَوَقَعَ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاضِيَّةٌ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ فِي
السَّفَرِ، بَلْ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُختارُ: أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، بَلْ
هُوَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْمُحَقِّقُونَ.

وَلَكِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنَ الرَّاشِدِينَ بِنَصْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ: «الْخِلَافَةُ
بَعْدِي ثَلَاثُونَ عَامًا»^(١)، فَكَانَتْ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَسِتَّةٌ
أَشْهُرٌ مِنْ خِلَافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَمَّتْ ثَلَاثَيْنَ عَامًا، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى
مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٦)، وَالترْمِذِيُّ (٢٢٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُلْكُ -أَوْ مُلْكُهُ- مَنْ
يَشَاءُ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (٤٥٩).

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَدَا لَهُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ أَنْ يُتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَلَا أَثْرَ، وَلَكِنَّهُ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجَّ فِي عَامِهِ أَتَمَ الرُّبَاعِيَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَتَكَلَّمَ نَاسُ كَثِيرُونَ، وَصَلَّى الْحَبْرُ الْجَلِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَلْفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُتِيمًا لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ! وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ!

فَقِيلَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا صَنَعَ صَاحِبُكَ؟

قَالَ: عَلِمْتُ.

قَالُوا: فَمَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ.

قَالُوا: كَيْفَ تُصَلِّي خَلْفَهُ، وَقَدْ خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذِهِ؟

قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(١).

وَهَذَا أَمِيرُ الْعَامَةِ، وَلَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْأَمْرِ، مَاذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ؟

قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنِّي أَمِيرُ عَامَةٍ، وَيُصَلِّي وَرَائِي فِي الْمَوْسِمِ الْبَدَوِيِّ وَالْأَفَاقِيِّ، وَمَنْ لَيْسَ بِذِي عِلْمٍ، فَإِذَا دَأَوْمُوا عَلَى صَلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَرَائِي ثَتَّيْنِ ثَتَّيْنِ، ثُمَّ عَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَضَارِبِهِمْ وَأَقْوَاهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَمَقَارِبِهِمْ، قَالُوا جَاهِلِينَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ كَمَا تُصَلِّوْنَ -يَقُولُونَ لِأَقْوَاهُمْ-،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ (١٩٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاؤَدَ» (١٧١٢)، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٦٥٧، ١٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٥)، دُونَ قَوْلِهِ: «الْخِلَافُ شَرٌّ».

عَهْدُ الْأَمَانِ.. مَفْهُومُهُ وَالْحُقُوقُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَيْهِ

وَلَقَدْ صَلَّى وَرَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ ذُو النُّورَيْنِ، وَكَذَا وَكَذَا -
الرُّبَاعِيَّةِ ثِتْتِينِ ثِتْتِينِ ثِتْتِينِ.

يَقِعُ خَلْلٌ عَظِيمٌ، إِجْتَهَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ مَاذَا؟!

الصَّحَابَةُ رَضِيَّتِهِمْ يُرَاوِونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، لَا يُخْتَلِفُونَ، وَإِنَّمَا حَتَّى إِذَا
مَا وَقَعَ أَمْرٌ كَبِيرٌ فَإِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ إِلَيْهِ سَوَاءَ السَّيِّلِ وَلَا يَقْتَاتُونَ.

كَمَا رُوِّجَ فِي ذَلِكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ مِنْ قِبَلِ الْحِبِّ ابْنِ الْحِبِّ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينِ -؛ لِأَنَّهُ رُوِّجَ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى
عُثْمَانَ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ؟!

وَقَدْ أَخَذُوا عَلَيْهِ أُمُورًا بِرَأْهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا، وَمَنْعُوهُ مِنْ أُمُورِ مَكَنَّهُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبِيلِ تَنْزِيلِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ مَنَازِلِهَا، وَبِسَبِيلِ الْإِفْتَئَاتِ عَلَى
مَقَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيَّينَ، وَبِسَبِيلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَنْ لَا كَلَامَ
لَهُ فِي الْعِلْمِ أَصْلًا!!

أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ؟

قَالَ: «أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَمُرُهُ وَلَا أَنْهَاهُ إِلَّا أَنْ أُعْلِمَكُمْ؟! فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ،
فَكَلَّمْتُهُ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْتَحُ بَابَ فِتْنَةٍ»^(١).

(١) آخر جه البخاري (٣٢٦٧، ٧٠٩٨٩)، ومسلم (٢٩٨٩)، من حديث: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رضي الله عنه، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟

لَا يَقُولُ إِلَيْهِ فِي مَحْفِلٍ فَيَقُولُ: افْعُلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا، وَاتَّقِ اللَّهَ...، وَكَلِمَةُ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَصْلَحةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ.

وَمَعْلُومٌ - عبادُ اللَّهِ - أَنَّ الظُّلْمَ مِنْ مَلِيكٍ غَشُومٍ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةَ تَدُومُ، هَذَا كَلَامٌ سَلَفُكُمْ، وَالْأَمْرُ لَا يَأْتِي مِنْ هَا هُنَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْ هَا هُنَا - مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -.

وَإِنَّ مَا يَنْزُلُ بِكُمْ مِنَ الْعِقَابِ إِنَّمَا بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ، فَغَيْرُوا مَا بِأَنفُسِكُمْ؛
حَتَّى يُغَيِّرَ لَكُمْ.

وَلَوْ وَقَفْتُمْ أَمَامَ مِرَاتِكُمْ شَعْبًا مَصْفُوفًا، فَنَظَرْتُمْ لَرَأْيِتُمْ صُورَكُمْ صُورَ
حُكَّامِكُمْ وَأُمَّرَائِكُمْ، فَإِنِ ارْتَبَّتْمُ فِي شَيْءٍ فَأَصْلِحُوهَا مِنْ أَنفُسِكُمْ يُصْلِحُ اللَّهُ لَكُمْ.
هَذَا سِيلُ السَّلَفِ، وَهُوَ مَدْعَةُ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَصِلُ إِلَى حَقِيقَتِهِ
إِلَّا بِتَعْلِيمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِعٌ وَمُبِينٌ، كَيْفَ؟

كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ بِقَهْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.
فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي وَطَنِكُمْ - عِبَادُ اللَّهِ -، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَوْطَانِكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ -،
فَإِنَّهَا مُسْتَهْدَفَةٌ مَرَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، تَأْرُوا وَتَعَاوَنُوا، وَنَمُوا الْمَوْجُودَ حَتَّى تُحَصِّلُوا
الْمَفْقُودَ، وَلَا تَبِعُوا السَّرَابَ؛ فَإِنَّهُ هَبَاءُ يُفْضِي إِلَى يَيَابٍ. (*) .



فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكُلُّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهُ، لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنُهُ، مَا دُونَ أَنْ
أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ... الْحَدِيثُ.

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَصْلَحةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ» - الْجُمُوعَةُ ١٨ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٢ هـ /

تَكْرِيمُ دِينِ الْإِسْلَامِ لِلإِنْسَانِ

لَمْ يَحْظَ الإِنْسَانُ أَنَّى كَانَ جِنْسُهُ أَوْ مَكَانُهُ أَوْ مَكَانَتُهُ، أَوْ زَمَانُ عِيشَتِهِ بِمَنْزِلَةٍ أَرَفَعَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي يَنَالُهَا فِي ظِلَالِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، دِينِ رَبِّنَا، دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَالَمِيٌّ، وَرَسُولُهُ ﷺ أَرْسَلَ لِلْعَالَمِينَ كَافَةً، وَلَمْ يَكُنْ كَإِخْرَانِهِ مِنَ الْأَنْسِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِينَ أَرْسَلُوا لِأَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً.

وَحِينَ يُوازِنُ أَيُّ بَاحِثٌ مُنْصِفٌ مَبَادِئَ حُقُوقِ الإِنْسَانِ الَّتِي حَوَاهَا «الْإِعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ»، حِينَ يُوازِنُ بَيْنَ هَذِهِ وَحُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ، يَلْحَظُ التَّمَيُّزُ الْوَاضِحُ الَّذِي سَبَقَ بِهِ الْإِسْلَامُ، مَا تَفَتَّتْ عَنْهُ أَفْكَارُ الْبَشَرِ فِي مَبَادِئِ حُقُوقِهِمْ؛ مِنْ حِيثُ الشُّمُولِ وَالسَّعَةِ وَالْعُمُقِ، وَمُرَاعَاةِ حَاجَاتِ الإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تُحَقِّقُ لَهُ الْمَنَافِعَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَارَ.

وَيَتَضَعُ مِنَ الدِّرَاسَةِ الْمُوْضُوعِيَّةِ الْمُتَجَرَّدَةِ عَنِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهُ: «لَيْسَ هُنَاكَ دِينٌ مِنَ الْأَدِيَانِ أَوْ شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ أَفَاضَتْ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَتَفْصِيلِهَا وَتَبْيَانِهَا، وَإِظْهَارِهَا فِي صُورَةٍ صَادِقَةٍ مِثْلَمَا فَعَلَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ».

أَصْنَافُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُقُوقُهُمْ فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ

أَصْنَافُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ صِنَافِانِ

- الصّنْفُ الْأَوَّلُ: هُمُ الْمُوَاطِنُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: جَاءَ فِي كِتَابِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. هَذَا مَا كَتَبَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةً مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ وَالرَّسُولُ لِأَهْلِ نَجْرَانَ».

أَجَارَهُمْ بِجِوارِ اللَّهِ، وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ وَالرَّسُولُ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَحَاشِيَتِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ، وَغَائِبِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ، وَأَسَاقِفَتِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، وَبَيْعِهِمْ، وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يَخْسِرُونَ وَلَا يُعْسِرُونَ»^(١).

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ وَفَاتَهُ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) فِي (كِتَابِ الْمَنَاقِبِ): «وَأَوْصَيَهُ -يَعْنِي بِذَلِكَ: الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ- بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ وَالرَّسُولُ أَنْ يُوَفَّ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا طَاقَتِهِمْ».

(١) «الخَرَاجُ» لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٨٥)، وَ«السَّيْرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ص ٢٦٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رقم ٣٧٠٠).

- وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ وَبِلَادِهِ: فَهُمُ الْمُسْتَأْمِنُونَ:

وَهُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَافِدِينَ إِلَى بِلَادِ الإِسْلَامِ؛ لِعَمَلٍ أَوْ نَحْوِهِ، حَيْثُ يُعَرِّفُهُمُ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ بِ(الْمُسْتَأْمِنِينَ).

وَلَهُذِينَ الصِّنَافَيْنِ حُقُوقٌ عَامَّةٌ، وَلِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمَا حُقُوقٌ خَاصَّةٌ.

* الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ:

فَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ: لَمْ تَقْتَصِرِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى إِسْبَاغِ الْحُقُوقِ عَلَى أَهْلِهَا الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْلَامِ، بَلْ إِنَّ مِمَّا يُمِيزُ الشَّرِيعَةَ عَنْ غَيْرِهَا أَنَّهَا قَدْ أَشْرَكَتْ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَلْهُ الْإِنْسَانُ فِي دِينٍ آخَرَ، وَلَا فِي نُظُمٍ أُخْرَى.

* وَالْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

- وَحَقُّهُمْ فِي حِفْظِ كَرَامَتِهِمُ الْإِنْسَانِيَّةِ.

- وَحَقُّهُمْ فِي مُعْتَدِلِهِمْ.

- وَحَقُّهُمْ فِي التَّرَامِ شَرْعِهِمْ.

- وَحَقُّهُمْ فِي حِفْظِ دِمَائِهِمْ.

- وَحَقُّهُمْ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

- وَحَقُّهُمْ فِي الْحِمَايَةِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ.

- وَحَقُّهُمْ فِي الْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ.

- وَحَقُّهُمْ فِي التَّكَافِلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ.

وَكُلُّ ذَلِكَ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرَجَّمَهُ عَمَلِيًّا مَا كَانَ مِنْ
صَبْيِ الْخُلُقَاءِ، وَمَنْ تَعَهُمْ مِمَّنْ تَزَمَّنَ دِينَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسَارَ عَلَى نَهْجِ سُنَّةِ
نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمَا أَبْشَعَ وَأَعْظَمَ جَرِيمَةً مِنْ تَجَرَّأَ عَلَى حُرُمَاتِ اللَّهِ، وَظَلَمَ عِبَادَهُ، وَأَخَافَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُقِيمِينَ بِيَنْهُمْ !!

فَوْيُلُ لَهُ ! ثُمَّ وَيْلُ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنِقْمَتِهِ، وَمِنْ دَعْوَةِ تُحِيطُ بِهِ!
وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْسِفَ سِرْطَرُهُ، وَأَنْ يَفْضَحَ أَمْرَهُ.

* عِصْمَةُ كُلِّ نَفْسٍ بِالْإِيمَانِ أَوْ بِالْأَمَانِ:

إِنَّ النَّفْسَ الْمَعْصُومَةَ فِي حُكْمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ مَنْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانٌ.

فَهَذِهِ مَعْصُومَةٌ بِالْإِيمَانِ، وَهَذِهِ مَعْصُومَةٌ بِالْأَمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي حَقِّ
الْمُسْلِمِ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا
وَعَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النَّسَاء: ٩٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ الذَّمِّي فِي حُكْمِ قَتْلِ الْخَطَّاطِ، لَا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَمْدًا:
﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَنٌ فَدِيكَهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النَّسَاء: ٩٢].

فَإِذَا كَانَ الذِّمِّيُّ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ إِذَا قُتِلَ خَطَّاً فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟!

إِنَّ الْجَرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(١): (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ).

فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُضُ لِمُسْتَأْمِنٍ بِأَذْنِي، فَضْلًا عَنْ قَتْلِهِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا وَمُسْتَأْمِنًا، وَهُوَ كَبِيرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهَا بِعَدَمِ دُخُولِ الْقَاتِلِ الْجَنَّةَ.

قَتْلُ الْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ حَرَامٌ؛ فَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيفَةِ» مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا». أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا «فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ»: بَابُ: إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيَا بِغَيْرِ جُرْمٍ»^(٢)، وَأَوْرَدَهُ فِي «كِتَابِ الدِّيَاتِ» فِي بَابِ: إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيَا بِغَيْرِ جُرْمٍ»^(٣) وَلَفْظُهُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا».

(١) «صَحِيفَةُ الْبُخَارِيِّ» (٣١٦٦، ٦٩١٤).

(٢) «صَحِيفَةُ الْبُخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ الْجِزْيَةِ، بَابِ ٥، رَقْمٌ ٣١٦٦).

(٣) «صَحِيفَةُ الْبُخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ، بَابِ ٣٠، رَقْمٌ ٦٩١٤).

وَأَمَّا قُتْلُ الْمُعَااهِدِ خَطًّا، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الدِّيَةَ وَالْكَفَارَةَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّرًا تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

عَهْدُ الْأَمَانِ ..

مَفْهُومُهُ وَالْحُقُوقُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ

• هل تُعد تأشيرة الدخول إلى البلد عقد أمان؟

تأشيرة الدخول التي يشرط توفرها لدخول أي أجنبي ليلاً غير بلده، تمثل في حقيقة الأمر عقداً يشبه عقد الأمان بمعناه الشرعي، لا سيما لو كانت هذه التأشيرة صادرة ببناء على دعوة مقدمة من مسلم لأجنبي؛ لزيارة بلاد الإسلام أو للعمل بها.

ولا يشك أحد في أن السائح أو الأجنبي عندما يقبل بمثل هذه الدعوة، عندما يحصل على تأشيرة الدخول يعتبر نفسه آمناً على نفسه وماليه، ولا يتصور قوله للمجيء إذا علم أن هذه التأشيرة لا تعني شيئاً من ذلك - أي: من تأمينه على نفسه وماليه وعرضه -.

والأمان هو: عهد بالسلامة من الأذى؛ بأن تؤمن غيرك أو أن يؤمنك غيرك، وهو تعهد بعدم لحقوق الضرار من جهتك إليه، ولا من جهته إليك.

وفي الاستصلاح: هو عقد بين المسلم والمشركي على الحصانة من لحقوق الضرار من كل منهما لآخر، ولا ممن وراءه إلا بحقه.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغُهُ مَا مَنَهُ» [التَّوْبَةُ: ٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(١).

وَمَنْحُ الْأَمَانِ مِنْ حَقٍّ كُلُّ مُسْلِمٍ؛ شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا، فَيَصِحُّ مِنَ الْإِمَامِ، وَمِنْ آخَادِ النَّاسِ رَجُلًا كَانَ أَوْ إِمْرَأً، وَفِي صِحَّةِ أَمَانِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْأَمَانِ مِنْ مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِ.

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢): «وَجُمِلَتُهُ أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ حَرُومٌ قَنَاعُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالْتَّرْعُضُ لَهُمْ، وَيَصِحُّ -يَعْنِي: عَقْدُ الْأَمَانِ- مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ كَالصَّبِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَنْظُرَ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ.

وَلَنَا مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الْمُغْنِي» (١٣) / ٧٥ - ٧٦، مَسْأَلَةُ رقم ١٦٤١، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ.

صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

يَعْنِي إِذَا اسْتَقْدَمَ صَاحِبُ عَمَلٍ فَرْدًا كَانَ أَوْ شَرِكَةً بَعْضَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَمَلِ فِي بِلَادِهِ، ثُمَّ دَخَلَ بِتَأْشِيرَةٍ لِلِّدُخُولِ صَحِيحَةٍ؛ فَهَذَا عَقْدُ أَمَانٍ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَاءِي، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ، إِنَّمَا يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»^(٢). وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَيَصُحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ دُونَ قُيُودٍ، أَمَّا آخَادُ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَانُهُمْ لِلْوَاحِدِ، أَوْ لِلْعَشَرَةِ، أَوْ لِلْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣): «وَيَصُحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآخَادِهِمْ؛ لِأَنَّ وَلَائِتَهُ عَامَّةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَصُحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أَقِيمَ بِيَازِائِهِ مِنَ الْمُسْرِكِينَ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ كَآخَادِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ وَلَائِتَهُ عَلَى قِتَالِ أُولَئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، مِنْ حَدِيثٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ» (٢/ ٢٦١٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ،... بِهِ مُعْضَلًا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٦)، بِلَفْظِهِ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» فَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) «الْمُغْنِي» (١٣/ ٧٧)، الفَصْلُ الثَّالِثُ مِنَ الْمَسَالَةِ رَقْمُ (١٦٤١).

وَيَصُحُّ أَمَانُ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْوَاحِدِ، وَلِلْعَشَرَةِ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ،
وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ الَّذِي مَرَّ
حَدِيثُهُ؛ وَلَا يَصُحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ
الْجِهَادِ، وَالإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ».

إِذَا انْعَدَدَ الْأَمَانُ صَارَتْ لِلْحَرَبِيِّ -لِلْمُقَاتِلِ، لِلْمُحَارِبِ-؛ إِذَا انْعَدَدَ لَهُ الْأَمَانُ
صَارَتْ لَهُ حَصَانَةٌ مِنْ إِلْحَاقِ الضرَرِ بِهِ، سَوَاءً مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَمْنَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الظَّمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُبَشِّرِ لِلنَّاسِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ^(٢): «الْأَمَانُ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَا لَهُمْ
وَالَّتَّرْعُضُ لَهُمْ».

فَعِنْدَمَا نَنْظُرُ فِي الْأَحْكَامِ السَّاِبِقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانِ؛ نَجِدُ تَشَابُهًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى تَأْسِيرِ الدُّخُولِ، سَوَاءً فِي تَحْدِيدِ الْجِهَةِ الَّتِي يُمْكِنُ
صُدُورُ أَيِّ مِنْهَا عَنْهَا، أَوْ فِي حُدُودِ حَقِّ كُلِّ جِهَةٍ فِي مَنْحِ الْأَمَانِ أَوِ التَّأْسِيرَةِ، أَوْ
مِنْ حَيْثُ الْأَثْرُ الْمُتَرَبِّ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْ عِصْمَةِ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالْحَصَانَةِ، وَمِنْ
تَعْمِدِ إِلْحَاقِ الضرَرِ بِمَنْ صَدَرَ بِحَقِّ الْأَمَانِ، أَوْ حَصَلَ عَلَى التَّأْسِيرَةِ.

أَمَّا كَوْنُ تَأْسِيرِ الدُّخُولِ الْيَوْمَ تُمَثِّلُ شُبْهَةً أَمَانٍ تَمْنَعُ مِنْ إِبَاحةِ قُتلِ الْأَجَانِبِ
وَالسُّيَّاحِ -يَعْنِي: حَتَّى لَوْ قَالُوا: لَا يُعْدُ أَمَانًا!-، فَيُقَالُ: شُبْهَةُ أَمَانٍ، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «الْمُغْنِي» (١٣) / ٧٥.

الْحُكْمُ نَفْسُهُ، فَالْعِبْرَةُ فِي انْعِقَادِ الْأَمَانِ بِمَا يَفْهَمُهُ مَنْ يَطْلُبُ الْأَمَانَ.

* لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَجْنَبَىِّ وَالسَّائِحِ إِذَا دَخَلَ الْبِلَادَ بِأَمَانٍ غَيْرِ صَحِيحٍ:

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَجْنَبَىِّ وَالسَّائِحِ إِذَا دَخَلَ الْبِلَادَ بِأَمَانٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْأَجْنَبَىِّ أَوِ السَّائِحَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ يَظْهُرُهُ صَحِيحًا وَهُوَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، أَوْ أَنْ يُقْرَأَ الْإِمَامُ مِثْلَ هَذَا الْأَمَانِ، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَصِحُّ قَتْلُهُ.

فَإِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ تَأْشِيرَةَ الدُّخُولِ لَا تُمَثِّلُ أَمَانًا صَحِيحًا فَعَلَى كُلِّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصِحُّ قَتْلُ الْأَجَانِبِ وَالسَّيَاحِ الَّذِينَ دَخَلُوا بِهَا الْبِلَادَ - أَيْ بِتِلْكَ التَّأْشِيرَةِ -، وَاعْتَقَدُوا صِحَّتَهَا، سَوَاءً أَكَانَتْ مَمْوُحَةً لَهُمْ مِمَّنْ يَصِحُّ أَمَانُهُ أَوْ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ.

وَبِنَاءً عَلَى كُلِّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: فَإِنَّ اعْتِبَارَ تَأْشِيرَةَ الدُّخُولِ بِمَثَابَةِ الْأَمَانِ أَوْ تُمَثِّلُ شُبْهَةَ أَمَانٍ يَمْنَعُ اسْتِهْدَافَ الْأَجَانِبِ بِالْقَتْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ؛ انْطِلَاقًا مِنْ كَوْنِهَا أَكْثَرَ دَلَالَةً عَلَى الْأَمَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْفُقَهَاءُ دَلِيلًا عَلَى انْعِقَادِ الْأَمَانِ.

بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي انْعِقَادِ الْأَمَانِ بِمَا يَفْهَمُهُ الْأَجْنَبَىُّ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ تَأْشِيرَةَ الدُّخُولِ لَا تُعَدُّ أَمَانًا صَحِيحًا، فَالْوَاجِبُ الرَّاجِحُ رَدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ.

حُرْمَةُ قَتْلِ الْمَدْنِينَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

إِذَا تَأَمَّلْتَ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنَ امْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَالْقِتَالِ لِغَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ أَدْرَكْتَ عَظَمَةَ هَذَا الدِّينِ وَعُمْقَ سَمَاحَتِهِ، فَعِنْدَمَا يَأْتِي النَّهَيُ الْقَاطِعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ خُلُقَائِهِ عَنِ اسْتِهْدَافِ: «النَّسَاءِ، وَالْوُلْدَانِ، وَالشُّيوخِ، وَالزَّمْنَى» -يَعْنِي: أَصْحَابَ الْعَاهَاتِ -، وَالرُّهْبَانَ، وَالْفَلَاحِينَ، وَالْأُجَرَاءِ^(١)؛ تَعْلَمُ عِنْدَئِذِ الْمَوْقَفَ الْحَقِيقِيِّ لِلْإِسْلَامِ مِنَ اسْتِهْدَافِ «الْمَدْنِينَ» بِالْمُضْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمٌ ٢٧٢٨) وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَاعِمِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأَ» رِوَايَةً يَحْيَى (٢ / ٤٤٧، رقم ١٠)، وَسَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ» (رَقْمٌ ٢٣٨٣)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي «الْمُشْكَلِ» (٣ / ١٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٩ / ١٨١٥٢ وَ ١٨١٢٥)، مِنْ طُرُقٍ يُشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامَ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرُ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ -، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَبِعِدُ قَوْمًا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَاعِمِ فَأَتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنفُسَهُمْ، وَإِنِّي مُوْصِيكَ: لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةَ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلُ، وَلَا تَجْبُنْ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: «وَلَا تَغْدِرْ، وَلَا

إِذَا تَأْمَلْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ: «النِّسَاءُ، الْوِلْدَانُ، الشُّيُوخُ، الْمُعْتُوهِينَ، الْأُجَرَاءُ، الْفَلَاحِينَ، الرُّهْبَانُ، الْعَيْدَ، الْوُصَفَاءُ»، إِذَا تَأْمَلْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ؛ أَدْرَكْتَ أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي مَجْمُوعِهِمْ يُمَثِّلُونَ مَنْ لَا يَتَصَبَّبُونَ لِلِّقْتَالِ، وَلَا يُشَارِكُونَ فِي وَقَائِعَهُ؛ وَهُلْ تَعْبِيرُ «الْمَدَنِيِّينَ» الْيَوْمَ لَهُ دَلَالَةٌ سِوَى هَذَا؟!

وَمِنْ هُنَا جَاءَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ بِحُرْمَةِ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمُمَانَعَةِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْمَدَنِيِّينِ بِالْمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ اسْتِهْدَافِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمُمَانَعَةِ لَمْ يَأْتِ نَتِيجةً اخْتِيَارِ فِقْهِيٍّ، وَلَا تَرْجِيحِ مَصْلَحِيٍّ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِهْدَافِ أَغْلَبِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بِبَيَانِ نَبِيِّ وَوَحْيِ إِلَهِيٍّ، مِمَّا يَرْفَعُ دَرَجَةَ هَذَا النَّهْيِ فِي نَفْسِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحَدَرِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

تُمَثَّلُ»، وَرُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالزَّمْنُ وَالْأَعْمَى لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَأَشَبَّهَا الْمَرْأَةُ وَالشَّيْخُ الْهَرِيمُ.

أَمَّا الْفَلَاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ وَمِثْلُهُ أَصْحَابُ الصَّنَاعَةِ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصُبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ»، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السِّنَنِ» (رَقم ٢٦٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقم ٣٣١٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبُرَى» (رَقم ١٨١٥٩ / ٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقم ٣٣١٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقم ١٩١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبُرَى» (رَقم ١٨١٦٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا لَا نَقْتُلُ تُجَارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَيْنَا نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ؛ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «اَنْظُرْ: عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلٌ».

قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ: قَالَ: «حَسَنٌ صَحِيقٌ».

وَالْعَسِيفُ: هُوَ الْأَجِيرُ^(٣).

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنْ نَجْتَهِدَ فِي نُصْرَةِ دِينِنَا، لَا فِي خِذْلَانِهِ، لَا فِي مُحَارَبَتِهِ، يَنْبَغِي أَنْ نَكُونَ مِنْ أُولَائِهِ، وَمِنْ أَوْلَائِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَلَّا نَكُونَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ أَعْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَلَّا نَصُدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(*).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠٣، ١٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ (٦٦٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (١٠٧).

(٣) «الصَّاحِحُ» (٤/٤٠١)، و«النَّهَايَةُ» (٣/٢٣٦)، و«اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ» (٩/٤٥)، مَادَة: (عَسْف).

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مُخْتَصِّرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «دَاعُشُ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُوعَةُ ١ مِنْ

جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦هـ / ٢٠-٢-٢٠١٥م.

الْمُعَالَمَةُ بِالْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ،
وَالْعَدْلُ مَعَ عَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ

١- مُعَالَمَةُ عَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الْمُمْتَنَةَ: ٨].

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ -أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ- عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، أَنْ تَصِلُوهُمْ، وَتَعْدِلُوا فِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالْبَرِّ بِهِمْ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ، وَيُشَبِّهُمْ عَلَى عَدْلِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ.

«إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلَوْهُمْ وَمَنْ يَثُولُهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ» [الْمُمْتَنَةَ: ٩].

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ -أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ- عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَعَوَّنُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَسْخِذُوهُمْ أَصْدَقَاءَ وَأَنْصَارَ. وَمَنْ يَتَسْخِذُهُمْ أَنْصَارًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَحِبَّاءَ، فَأُولَئِكَ الْبُعْدَاءُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنَفْسِهِمْ؛ حَيْثُ وَضَعُوا الْوَلَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَعَرَّضُوا أَنفُسَهُمْ لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

فَمُوادَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِمُعَادِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُعْلِنِي الْحَرَبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَضِيَّةٌ تُنَاقِضُ الإِيمَانَ؛ لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى الإِيمَانِ مُعَادَةً مِنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَحَارَبَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ غَيْرُ قَضِيَّةٍ مُعَامَلَةُ الْكَافِرِينَ غَيْرُ الْمُقَاتِلِينَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْبَرِّ وَالْقِسْطِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ بِالْبَرِّ وَالْقِسْطِ سَبَبٌ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وَتَحْبِبِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَيُسْلِمُونَ؛ حُبًا فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِعْجَابًا بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي يَتَحَلَّلُ بِهَا أَتَبَاوُهُ. (*)

٢- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنْنَتِهِ:

قَالَ فِي «مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» فِي بَابِ: هَدْيِ النَّبِيِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ: كَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ إِلَاسْتِجَابَةَ التَّامَّةَ لِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ صَبْرِ نَفْسِهِ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَأَلَا تَعْدُو عَيْنَاهُ عَنْهُمْ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيُشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَهْجُرَ مَنْ عَصَاهُ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ طَاعَتَهُ، وَأَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ أَتَى بِمُوْجَبَاتِهَا مِنْهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، شَرِيفُهُمْ وَضَعِيفُهُمْ.

وَكَانَ ﷺ لَا يُوَالِي غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ، وَبِكِتَابِهِ، وَبِرَسُولِهِ؛ هَدِيًّا لِأُمَّتِهِ، وَاهْتِدَاءً بِهَدْيِ اللهِ تَعَالَى لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المتحنة:

ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الْصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَاضِكُوْنَ ٥٥ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيْلُوْنَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

فَهَذَا كَانَ هَدِيهُ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ الشَّرْعِيَّهِ.

وَكَانَ يُعَالِمُ الْجَمِيعَ بِإِحْسَانٍ؛ يَشْتَرِي مِنْهُمْ، وَيَسْتَعِيرُ، وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ، وَيَقْبِلُ هَدِيَّهُمْ، وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ، ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيْثِ.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ فِي مُعَامَلَتِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ وَلَا مُتَّهِيْهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّمِيْنَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨].

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ بِنَهْيِ اللَّهِ لَهُ وَلَا مُتَّهِيْهِ: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئاً فَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوْا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَاثِ وَالْعُدُوْنِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢]. (*)

• أَيُّهَا الْمُصْرِيُّوْنَ! احْذِرُوْا الْفَوْضَى، وَالْوَقِيْعَةَ بَيْنُكُمْ، فَكُلُّكُمْ مُسْتَهْدِفُوْنَ:

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ سِمَاتِ الْجِيلِ الرَّابِعِ مِنَ الْحُرُوبِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ نَمَطِيَّةً كَحُرُوبِ الْأَجْيَالِ السَّابِقَةِ، تَعْتَمِدُ عَلَى التَّقْدُمِ التَّقْنِيِّ، وَلَا تُسْتَخْدِمُ فِيهَا الْأَسْلِحَةُ التَّقْلِidiَّهُ، بَلِ الْذِهْنِيَّهُ مِنَ الْقُوَى الْذَّكِيَّهُ؛ لِإِحْدَاثِ الْوَقِيْعَهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمُجَتمِعَاتِ؛ حَتَّى تَتَحَارَبَ الْمُجَتمِعَاتُ بَيْنَهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَهٗ: «الْقِرَاءَهُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ: لِلشَّيْخِ سَعْدِ الْحُصَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ» - (مُحَاضَرَهُ ١١)، بِاختِصارٍ.

«وَاهْيَجْ مِصْرِيِّينَ عَلَىٰ مِصْرِيِّينَ!»^(١): أَهْيَجُ الشَّعْبَ عَلَىٰ الشُّرُطَةِ، وَأَهْيَجُ الشُّرُطَةَ عَلَىٰ الشَّعْبِ، وَاهْيَجُ الْجَيْشِ، وَاهْيَجُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ النَّصَارَىِ، وَاهْيَجُ النَّصَارَىِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، هَكَذَا؛ «وَاهْيَجْ مِصْرِيِّينَ عَلَىٰ مِصْرِيِّينَ». (*) .



(١) «سِفْرُ إِشْعَيَاءِ - الْإِصْحَاحُ التَّاسِعُ عَشَرَ» (١٠ - ١٠).

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَآخَوْفَاهُ عَلَىٰ مِصْرَ!» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ /

٢٧ / ٥٠٥ / ٢٠١٦ م، بِاِختِصارٍ.

كُلُّ الْمِصْرِيِّينَ فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ (سَفِينَةُ الْوَطَنِ)

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): «مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا فِي سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً فَنَسْقِي مِنْ غَيْرِ أَنْ نُؤْذِيَ مَنْ فَوْقَنَا».

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخْذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا، وَإِذَا تَرَكُوهُمْ هَلَكُوا وَهَلَكُوا جَمِيعًا».^(*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْكُلَّ فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ - سَفِينَةُ الْوَطَنِ -، فَإِنْ كُسِّرَتْ - سَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ - غَرَقَ الْجَمِيعُ، لَنْ تَبْقَىٰ حِينَئِذٍ عَدَاوَةٌ تَنْفَعُ، وَالْخِيَانَةُ هِيَ الْخِيَانَةُ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَفِيمَنْ وَرَاءَكُمْ وَفِي وَطَنِكُمْ، فِي تُرَابِكُمْ، فِي أَرْضِكُمْ، فِي هَوَائِكُمْ وَمَاءِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا يَتَوَجَّبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحَافِظُوا عَلَيْهِ، وَأَنْ تُدَافِعُوا عَنْهُ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣٤٩٣، ٢٦٨٦)، مِنْ حَدِيثِ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «فِتْرَانُ السُّدُودِ»، حُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةُ ١٤٣٨ هـ - الْأَحَدُ ١ مِنْ

وَقَدْ قَضَى رَبُّنَا وَقَدَرَ أَنْ يَكُونَ أَمْنُ مِصْرَ أَمْنَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ،
خَائِطُ الصَّدِّ الَّذِي إِذَا مَا هُدِمَ؛ اكْتَسَحَتِ الْأُمَّةُ سُيُولُ الضَّلَالِ، سُيُولُ
الِّإِلْحَادِ، سُيُولُ الْفَوَاحِشِ، حَتَّى لَا تَبْقَى فِيهَا مَكْرُمَةً.

جَمِيعًا مُسْتَهْدِفُونَ، مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ كَرِهَ، مَنْ أَقْبَلَ وَمَنْ أَدْبَرَ، مَنْ جَاءَ وَمَنْ
رَاحَ، مَنْ عَزَّ وَمَنْ ذَلَّ، الْكُلُّ مُسْتَهْدَفٌ (*).



(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ ١٤٣٧ هـ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» - الجمعة ١٣ من رجب

٢٠١٤٣١ هـ / ٢٥-٦-٢٠١٤.

هَذِهِ مِصْرُ الْغَالِيَةُ، صَخْرَةُ الْإِسْلَامِ

هَذِهِ مِصْرُ، وَهِيَ أَرْضُ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَلَنْ يُدَافَعَ عَنْهَا عَصَبَيَّةً؛ وَإِنَّمَا يُدَافَعَ عَنْهَا بِالْحَمِيمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا جُلُّ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا، وَلَيَظَلَّ الْأَذَانُ فِيهَا مَرْفُوعًا، وَلِتَنْظَلَ الْجَمْعُ وَالْجَمَاعَاتُ وَالْأَعْيَادُ، وَلِتَنْظَلَ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ فِيهَا قَائِمَةً رَغْمَ أَنْفِ الْخَوَارِجِ وَالْتَّكَفِيرِيَّينَ - عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا مَا يَسْتَحِقُونَ -. إِنَّهَا مِصْرُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا أَبْناؤُهَا، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْخَيْرَ لَهَا؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بَيْعًا رَخِيصًا فِي مَزَادَاتٍ أَوْ لَادِ الْخَنَا.

إِنَّهَا مِصْرُ الَّتِي يُفَرِّطُ فِيهَا أَبْناؤُهَا مِمَّنْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ !!(*).

أَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ مَا يُسَيِّرُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمَخَاطِرِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، مِنْ أَجْلِ طَمْسِ الْهُوَيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَلَدِهِي دُرَّةُ التَّاجِ عَلَى جَبَينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ (**) .

- (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ٣ / ٧ / ٢٠١٥ م.
- (**) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَاهْبِجْ مِصْرِيَّنَ عَلَى مِصْرِيَّنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢ هـ / ١٧ - ١١ / ٢٠١١ م.

يُرِيدُ أَعْدَاؤُهَا الْغَوَصَى فِيهَا.

يُرِيدُونَ هَتْكَ الْأَعْرَاضِ، وَسَبَيَ النِّسَاءِ، وَاسْتِلَالَ الشَّرَوَاتِ، وَإِزْهَاقَ
الْأَرْوَاحِ، وَسَفْكَ الدَّمَاءِ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِعَدْلِهِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ(*).



(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ ملَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةُ
الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ٧/٣/٢٠١٥ م.

الفِهْرِس

٣	الْمُقَدَّمَةُ ..
٤	الْحُبُّ الْفِطْرِيُّ لِلْأَوْطَانِ ..
٦	وَطَنًا إِسْلَامِيًّا، وَجُبُهُ وَالدِّفاعُ عَنْهُ وَاحِبُّ شَرْعِيٌّ ..
٩	حُبُّ الْوَطَنِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ..
٩	٠ اتَّقِ اللَّهَ فِي وَطَنِكَ ..
١٢	مِصْرُ أُمَّةٌ لَهَا تَارِيخٌ فِي الدِّفاعِ عَنِ الإِسْلَامِ ..
١٤	الْمَصْلَحةُ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ ..
١٥	* الْمَصْلَحةُ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ تَسْتَحْقُ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ ..
١٥	* مُرَاعَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لِلْمَصْلَحةِ الْعُلَيَا لِلْأُمَّةِ ..
٢٢	تَكْرِيمُ دِينِ الإِسْلَامِ لِلإِنْسَانِ ..
٢٣	أَصْنَافُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُقُوقُهُمْ فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ ..
٢٤	* الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ ..

- * عِصْمَةٌ كُلُّ نَفْسٍ بِالإِيمَانِ أَوْ بِالْأَمَانِ ٢٥
- عَهْدُ الْأَمَانِ.. مَفْهُومُهُ وَالْحُقُوقُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَيْهِ ٢٨
- ٠ هَلْ تُعْدُ تَأْشِيرَةُ الدُّخُولِ إِلَى الْبَلَدِ عَقْدَ أَمَانِ؟ ٢٨
- * لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَجْنَبَىٰ وَالسَّائِحِ إِذَا دَخَلَ الْبِلَادَ بِأَمَانٍ غَيْرِ صَحِيحٍ ٣٢
- حُرْمَةُ قَتْلِ الْمَدَنِيِّينَ فِي دِينِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ ٣٣
- الْمُعَامَلَةُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ ٣٦
- ١ - مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٦
- ٢ - مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُتُّهِ ٣٧
- ٠ أَيُّهَا الْمِصْرِيُّونَ! احْذِرُوا الْفَوْضَى، وَالْوَقِيعَةَ بَيْنَكُمْ، فَكُلُّكُمْ مُسْتَهْدِفُونَ ... ٣٨
- كُلُّ الْمِصْرِيِّينَ فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ (سَفِينَةُ الْوَطَنِ) ٤٠
- هَذِهِ مِصْرُ الْغَالِيَةُ، صَرْخَةُ الإِسْلَامِ ٤٢
- الفِهْرِسُ ٤٥

